بالشعر كقوله ❊ فلا مزنة ودقت ودقها ❊ ولا ارض ابقل ابقالها

والتابع جمع سوى السالمين مذكر كالتابع احدى اللبن
والحذف في نعم الفتاة استحسنوا لان قصد الجنس فيه بين

اذا اسند الفعل الى جمع فاما ان يكون جمع سلامة لمذكر او لا فان
كان الجمع سلامة لمذكر لم يجز اقتران الفعل بالتاء فتقول
قام الزيدون ولا يجوز قامت وان لم يكن جمع سلامة لمذكر
بان كان جمع تكسير لمذكر كالرجال او لمؤنث كالهنود او جمع
سلامة لمؤنث كالهندات جاز اثبات التاء وحذفها فتقول
قام الرجال وقامت الرجال وقام الهنود وقامت الهنود وقام الهندات
وقامت الهندات فاثبات التاء لتاوله بالجماعة وحذفها لتاوله بالجمع
واشار بقوله كالتابع احدى اللبن الى ان التابع جمع التكسير وجمع
السلامة لمؤنث كالتابع الظاهر المجازي التانيث كلبنة فكما تقول
كسرت اللبنة وكسر اللبنة تقول قام الرجال وقامت الرجال وكذلك
باقي ما تقدم واشار بقوله والحذف في نعم الفتاة الى اخره الى انه يجوز
في نعم واخواتها اذا كان فاعلها مؤنثا اثبات التاء وحذفها وان كان
مفردا مؤنثا حقيقيا فتقول نعم المراة هند ونعمت المراة هند وانما جاز
ذلك لان فاعلها مقصود به استغراق الجنس فعومل معاملة جمع التكسير
في جواز اثبات التاء وحذفها لشبهه به في ان المقصود به متعدد ومعنى
قوله استحسنوا ان الحذف في هذا ونحوه حسن ولكن الاثبات احسن منه

والاصل في الفاعل ان يتصلا والاصل في المفعول ان ينفصلا
وقد يجاء بخلاف الاصل وقد يجي المفعول قبل الفعل

الاصل

الاصل ان يلي الفاعل الفعل من غير ان يفصل بينه وبين الفعل فاصل لانه
كالجزء من الفعل ولذلك يسكن له اخر الفعل اذا كان ضمير متكلم
او مخاطب نحو ضربت وضربت وانما سكنوه كراهة توالي اربع متحركات
وهم انما يكرهون ذلك في الكلمة الواحدة فدل ذلك على ان الفاعل
مع فعله كالكلمة الواحدة والاصل في المفعول ان ينفصل من الفعل
بان يتاخر عن الفاعل ويجوز تقديمه على الفاعل ان خلا مما سنذكره
فتقول ضرب زيدا عمرو وهذا معنى قوله وقد يجا بخلاف الاصل واشار بقوله
وقد يجي المفعول قبل الفعل الى ان المفعول قد يتقدم على الفعل
وتحت هذا قسمان احدهما ما يجب تقديمه وذلك كما اذا كان المفعول
اسم شرط نحو ايا تضرب اضرب او اسم استفهام نحو اي رجل ضربت
او ضميرا منفصلا لو تاخر لزم اتصاله نحو اياك نعبد فلو اخرت المفعول
لزم الاتصال وكان يقال نعبدك فيجب التقديم بخلاف نحو قولك
الدرهم اعطيتك اياه فانه لا يجب تقديم اياه لانك لو اخرته لجاز
اتصاله وانفصاله على ما تقدم في باب المضمرات فكنت تقول الدرهم
اعطيتكه واعطيتك اياه والثاني ما يجوز تقديمه وتاخيره نحو ضرب
زيد عمرا واضرب زيدا

واخر المفعول ان لبس حذر او اضمر الفاعل غير منحصر

يجب تقديم الفاعل على المفعول اذا خيف التباس احدهما بالاخر
كما اذا خفي الاعراب فيهما ولم توجد قرينة تبين الفاعل من المفعول
وذلك نحو ضرب موسى عيسى فيجب كون موسى فاعلا وعيسى
مفعولا وهذا مذهب الجمهور واجاز بعضهم تقديم المفعول في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)